

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٣	دور الإنعقاد
٦٥٤	رقم الوثيقة

State of Kuwait



دولة الكويت

١٥ يناير ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد سليمان القضيبي

د. خليل عبدالله علي

أحمد حاجي لاري

د. عبدالحميد عباس دشتي

د. عوده عوده الرويعي

إلى لجنة تنمية الموارد البشرية الوضعية

وتدريج جدول أعمال الجلسة القادمة

عبدالله علي
٢٠١٥/١١/١٥



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٠)

لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات

الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريًا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريًا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،
- وعلى القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مد الحماية التأمينية لمواطنين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،



State of Kuwait

دولة الكويت

- مادة أولى -

يستبدل بنصوص المواد (أولى/ فقرة ثالثة) و (رابعة/ فقرة ثانية) و (تاسعة) من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة أولى/ فقرة ثالثة :

" ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون المؤمن عليهم العاملون داخل الكويت من الفئات التالية : "

مادة رابعة/ فقرة ثانية :

" ويسري في شأن الاشتراكات المشار إليها كافة الأحكام المقررة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والمرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ والقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهم بحسب الأحوال ."

مادة تاسعة :

" يحل هذا القانون محل أي التزام على أصحاب الأعمال بصرف أية مزايا أو مكافآت مالية عند انتهاء الخدمة أو بسببها أياً كان مسماها وذلك بالنسبة لمن يلتحق بالعمل لديهم بعد نشر هذا القانون من الفئات التي يسري عليها وفقاً للمادة الأولى منه.

ولا يسري ذلك على المزايا أو المكافآت المالية التي يساهم المؤمن عليه في تمويلها ، أو ما يستحق له عند انتهاء الخدمة من بدل نقدي عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها أثناء الخدمة.

ويستثنى من أحكام هذه المادة المؤمن عليهم العاملون في غير الشركات المملوكة للدولة بالكامل."



State of Kuwait

دولة الكويت

- مادة ثانية -

يضاف بند جديد برقم (٣) للمادة الرابعة ويعاد ترتيب البنود التالية له لتكون (٤ ، ٥ ، ٦) على التوالي وبند جديد برقم (ج) للبند (٢) من المادة السادسة مع تعديل ترقيم بنود البند (٢)، كما تضاف مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) نصهم كآلاتي :

مادة رابعة / بند (٣) :

٣ . الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المؤمن عليهم وفقاً للمرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه بواقع (٢,٥%) من المرتب وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

مادة سادسة / بند (٢) :

" ج- حالات انتهاء الاشتراك باستحقاق معاش تقاعدي وفقاً لأحكام المادتين (٤١) و (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ."

مادة حادية عشر مكرراً :

استثناء من أحكام القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه تستحق حالات انتهاء الخدمة بعد نشره حتى اليوم السابق على العمل به بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو عدم تجديد التعيين في الوظيفة القيادية أو بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة المكافأة المالية المنصوص عليها فيه من تاريخ العمل به إذا كانت من الفئات المخاطبة بأحكامه وفقاً للمادة الأولى منه بافتراض سريانه عليها.

ويكون الصرف من التاريخ المشار إليه ، وتحسب المدة التي تضم وفقاً للمادة السابعة منه بافتراض الخضوع لأحكامه في هذا التاريخ.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٠)

لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات

الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

صدر في ٢٣ يوليو ٢٠١٤ القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك بتقرير مكافأة مالية عند انتهاء الاشتراك للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكامه من العاملين في كافة القطاعات وكذلك العاملين لحسابهم الخاص ، بهدف التخفيف من أعباء المواطنين عند تقاعدهم ، وتوفير الحياة الكريمة لهم ، وتحقيق العدالة والمساواة فيما بينهم.

ولما كان من بين المؤمن عليهم من يعمل خارج الكويت في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو في غيرها ، وكانت أحكام القانون (١١٠) لسنة ٢٠١٤ لم تتضمن بشكل واضح الأحكام التي تتناسب مع خضوعهم له بما يتفق مع طبيعة التأمين عليهم ولا يتعارض مع مبدأ إقليمية القوانين ، مما يقتضي النص صراحة على هذه الأحكام.

كما أنه توجد فئات أخرى من المؤمن عليهم يتطلب الأمر تقرير بعض التيسيرات في شأن استحقاقهم للمكافأة المالية المقررة بالقانون المذكور باعتبار أن عدم توافر شروط ذلك يعود لأسباب خارجة عن إرادتهم.



State of Kuwait

دولة الكويت

فضلاً عن أنه توجد مبررات في بعض الحالات تستدعي تقرير أحقيتها في الجمع بين المكافأة المشار إليها وما قد يستحق لها من مكافأة أخرى من قبل صاحب العمل وفقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن.

لذلك فقد أعد الاقتراح بقانون المرفق ، متضمناً في المادة (الأولى) منه الأحكام المعدلة للمواد (أولى/ فقرة ثالثة) و (رابعة/ فقرة ثانية) و (تاسعة) على النحو التالي :

١- تقرير سريان الاستثناء من الخضوع لأحكام القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه على العاملين داخل الكويت ، ومن ثم يخضع لأحكام هذا القانون إلزامياً المؤمن عليهم المشتركين عن عملهم في الخارج طوال مدة اشتراكهم باعتبارهم من الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وفقاً للبند (١) من الفقرة الأولى من هذه المادة ، وهو مؤدى التعديل الوارد على الفقرة الثالثة من المادة الأولى ، بهذا التعديل يزول وأي لبس قد يثور في شأن سريان القانون على هذه الفئة من المؤمن عليهم.

٢- تبعاً للتعديل المشار إليه فقد كان لازماً تحديد الأحكام التي تسري في شأن الاشتراكات المستحقة عليهم بما يتفق وطبيعة التأمين عليهم ، وهو مؤدى التعديل الوارد على الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون ، والتي أحالت فيما يخص هذه الفئة من المؤمن عليهم إلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم والقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس.

٣- تقرير عدم جواز الجمع بين المكافأة المالية المنصوص عليها في القانون وأي مزايا أو مكافآت مالية تمنح عند انتهاء الخدمة أو بسببها أيأ كان مسماها ، وذلك بما يحقق العدالة والمساواة بين الخاضعين لأحكام القانون المتماثلة أوضاعهم.



State of Kuwait

دولة الكويت

وبطبيعة الحال لا يسري هذا الحظر على المزايا والمكافآت التي يشترك المؤمن عليه في تمويلها ، كما لا يسري ذلك على البديل النقدي لرصيد الإجازات الدورية التي لم ينتفع بها أثناء الخدمة ، وهو أمر مسلم به حيث لا يعد من قبيل المزايا والمكافآت ، غير أنه رؤى النص عليه لإزالة أي لبس قد يثور في شأنه ضوء عمومية الحكم وإطلاقه.

واستثناء من ذلك يجوز للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي في غير الشركات المملوكة للدولة بالكامل بالجمع بين المكافأة المالية وفقاً لهذا القانون وأي مزايا أو مكافآت مالية أخرى يقرها صاحب العمل ، وهو أمر يتفق والتوجه العام بالدولة في تشجيع المواطنين على الاتجاه نحو العمل في الجهات غير الحكومية ، وفي عدم تحميل الدولة بأعباء مالية تمس بتحقيق العدالة والمساواة بين العاملين بها والجهات المملوكة لها بالكامل.

وقد وردت هذه الأحكام بالتعديل على المادة التاسعة من القانون.

وغني عن البيان أنه يستفيد من تقرير الجمع ودون الحاجة إلى نص خاص بذلك ، المؤمن عليهم العاملون في الخارج حيث لا يمكن إلزام أصحاب الأعمال بعدم تقرير مزايا أو مكافآت لهم عند انتهاء الخدمة إعمالاً لمبدأ إقليمية القوانين ، فضلاً عن أن مبررات الجمع متحققة في شأنهم.

وبموجب المادة الثانية أضيف بند جديد برقم (٣) إلى المادة الرابعة من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه تقتضيه الأحكام الصريحة بسريان القانون على المؤمن عليهم وفقاً للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ حيث نص صراحة على تحملهم بالاشتراكات الشهرية المستحقة بواقع (٢,٥%) من المرتب وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ .

وتبعاً لإضافة البند المذكور تمت إعادة ترتيب البنود التالية له.



State of Kuwait

دولة الكويت

وبغرض التيسير على المعاقين أو المكلفين برعايتهم الذين يتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً لأحكام المادتين (٤١) و (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، قد أضيف بند جديد برقم (ج) إلى البند (٢) من المادة السادسة مع تعديل بنود هذا البند تم بمقتضاه استثناء حالات استحقاق المعاش وفقاً للمادتين (٤١) و (٤٢) المشار إليها من شرط مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق المكافأة والتي حددها القانون بـ (٢٤) شهراً .

ورعاية لحالات انتهاء الخدمة لأسباب خارجة عن إرادة المؤمن عليه بعد نشر القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٨/١٠ حتى اليوم السابق على العمل به فقد تضمن التعديل إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) تقرر أحقية حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو عدم التجديد في الوظيفة القيادية أو بلوغ السن المقررة لترك الخدمة في المكافأة المالية من تاريخ العمل بالقانون المذكور إذا كانت هذه الحالات من الفئات المخاطبة بأحكام بافتراض سريانه عليها ، وتضم لها مدة الاشتراك السابقة على العمل به بافتراض خضوعها لأحكامه حتى هذا التاريخ ، دون أن يعني ذلك حسب المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ العمل بالقانون ضمن مدة الاشتراك المحسوبة وفقاً لأي قانون ، حيث أن مناط الخضوع للتأمين هو العمل ، وهو ما لم يتحقق في هذه الحالات من تاريخ انتهاء خدمتها.

وتقضي المادة الثالثة بالعمل بالقانون من تاريخ صدوره.